ان الحج الذي استوجر قبل الحجر علي ادايه له حكم ما تقدم وما ادعاه الاسنوي
من ان الصواب حذف اللام من نفقة لان اعطي يتعدي الي اثنين بنفسه يرد
بجواز زيادتها للتقوية واذا احرم حال الحجر بتطوع من حج او عمرة او بنذر
بعد الحجر وقلنا بسلوكه مسلك جايز الشرع وهو مقابل الاصح وزادت مونة
سفره لاتمام النسك او اتيانه به علي نفقته المعهودة في الحضر
فللولي منعه من الاتمام او الاتيان به صيانة لماله وظاهر كلامهم صحة
احرامه بدون اذن وليه ويفرق بينه وبين الصبي المميز كما قاله السبكي
باستقلال السفيه والمذهب انه كمحصر فيتحلل لانه ممنوع من المضي
والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني لا يتحلل الا بلقا البيت
كمن فقد زاده وراحلته قلت ويتحلل بالصوم والحلق مع النية
ان قلنا لدم الاحصار بدل وهو الاظهر كما في الحج لانه ممنوع من المال
فان قلنا لا بدل له في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر بقاوه في ذمة
السفيه ايضا ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المونة علي نفقة
الحضر او لم يكن له كسب لكنها لم تزد لم يجز منعه والله اعلم لامكان
الاتمام بدون تعرض للمال وما نظر به في المطلب فيما اذا كان عمله
مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز التبرع به نظر فيه الاذرعي بانه وان كان
كذلك لا يبعد ما لا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غنايه بخلاف المال
الموجود في يد الولي وتعجب الغزي مما ذكراه اذ المسئلة مفروضة
فيما اذا كان الكسب في طريقه بحيث لا يتاتي في غيره كما هو ظاهر عبارتهم
اما لو احرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل اتمامه كان كالواجب
كما في الروضة واصلها في الحج فصل فيمن يلي الصبي
مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي الصبي اي الصغير ولو انثي ابوه اجماعا
ثم جده ابو ابيه وان علا كولاية النكاح ولانها لم تثبت بعدهما الا في
العصبة كالنكاح لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح وتكفي العدالة
الظاهرة لوفور شفقتهما فان فسقا نزع الحاكم المال منهما
كما ذكراه في باب الوصية ويتغير لانه بالفسق في اوجه الوجهين وعليه لو
فسق بعد البيع وقبل اللزوم لم يبطل البيع في الاصح ويثبت الخيار

من

من الاوليا ولا يعتبر اسلامهما ما لم يكن الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر
حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقا ولايته عليه وان ترافعوا الينا كالنكاح
خلافا للماوردي والروياني قال السبكي وقياس قول من قال في ولاية الاجبار
في النكاح ان شرطها عدم العداوة ان يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي
وهو ظاهر وقد نقلا في باب الوصايا عن الروياني واخرين انه يشترط في
الوصي عدم العداوة وقضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية للمذكورين علي
الاجنبية بالتصرف وصرحا به في الغرايب لكن بالنسبة الي الحاكم فقط فلا
ينافيه ما ياتي في الايصا من جواز النصب علي الحمل لحمله علي منصوب الاب
او الجد ثم وصيهما اي وصي من تاخر موته منهما لقيامه مقامه وشرطه
العدالة كما ياتي في بابه ثم القاضي اي العدل الامين لخبر السلطان ولي
من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولو كان اليتيم ببلد
وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله
كمال الغايبين لكن محله في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه
الحال من الغبطة اللايقة اذا اشرف علي التلف ولقاضي بلده المتصف
بما مر ان يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق
لظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه او يشتري له به عقارا ويجب علي قاضي
بلد المال اسعافه بذلك وحكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في ترتيب
الاوليا قال الجرجاني واذا لم يوجد احد من الاوليا المذكورين فعلي
المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه لهم وافتي ابن الصلاح فيمن
عنده يتيم اجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه بانه يجوز له النظر في ماله
للضرورة ويوخذ من علته انه لو ولي عدل امين وجب الدفع اليه
ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجاير لانه كان ولي الشرع وياخذ
من كلام الجرجاني السابق مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق
او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحايهم وهو متجه ولا تلي
الام في الاصح قياسا علي النكاح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم
علي وصيهما لكمال شفقتها ومثلها في عدم الولاية ساير العصبة
كاخ وعم نعم لهم الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم

Copyright King Saud University